

Distr.: Limited  
8 November 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون  
البند ٧٥ من جدول الأعمال  
المحيطات وقانون البحار

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيسلندا، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، شيلي، فرنسا، الفلبين، قبرص، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

الجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المكرسة للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١)</sup> فُتح باب التوقيع عليها يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في مونتيفيو باي بجامايكا،

(١) انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشيد بالشخصيات التي عملت بصفقتها أعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أو التي أسهمت بلا كلل في إنجاز الاتفاقية واعتمادها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٦٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الذي قررت فيه أن تكرر جلسات عامة مدتها يومان في دورتها السابعة والستين، هما ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وإقامة احتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية يشمل اعترافاً خاصاً بالدور الحاسم الذي أداه سفير مالطة أرفيد باردو ولا سيما الكلمة الاستشراافية التي ألقاها يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ أمام الجمعية العامة والتي أفضت إلى اعتماد الاتفاقية، وتشجّع الدول الأعضاء والمراقبين على أن يمثلوا على أعلى مستوى ممكن،

وإذ تدرك التوصية التي تقدم بها المكتب إلى الجمعية العامة بأن تعتمد شكلاً للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف، الذي اعتمد في الجلسة العامة الثانية للجمعية العامة التي عُقدت يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

تقرر اعتماد الترتيبات التنظيمية للجلسات العامة يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشكلها المبين في مرفق هذا القرار.

## المرفق

الترتيبات التنظيمية للجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المكرسة للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١ - تعقد أربع جلسات عامة للجمعية العامة يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على النحو التالي:

(أ) جلستان عامتان، يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، تكرس للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛

(ب) جلستان عامتان، يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، تكرسان للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

٢ - وتكون قائمة المتكلمين في الاحتفال على النحو التالي:

- (أ) السفير تومي كوه، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛
- (ب) السيد كريستوفر غريجا، الممثل الدائم لمالطة، لتأين سفير مالطة الراحل أرفيد باردو؛
- (ج) رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس؛
- (د) ممثل البلد المضيف؛
- (هـ) السيدة إيزابيل بيكو، رئيسة الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
- (و) السيد ميلان ميتاربهان، رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار؛
- (ز) السيد نبي أودنتن، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار؛
- (ح) القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية؛
- (ط) القاضي شونجي ياناي، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار؛
- (ي) السيد لورنس آوسيك، رئيس لجنة حدود الجرف القاري.
- ٣ - وتقتصر مدة البيانات التي ستلقى في الاحتفال على عشر دقائق.